النقيضين ولا المتنافيين فيما اذا استلزم محال للنقيضين كما في
استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء يصدق قولنا زيد قايم وزيد ليس
بقايم وذلك لان قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قايما لا ينافي
ولا يناقض لقولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقايم اما
رفع التناقض فظاهر لانه لا تناقض بين الموجبتين واما رفع التنافي فلانه لا
منافات بين ثبوت النقيضين على فرض المحال عند العقل السليم اذا ثبت
علاقة الاستلزام بينهما وقد صورناها سابقا فتذكره واما تحقق النقيضين
في وقت فهو لازم على مذهب اهل العربية فقد ذهب اهل التحقيق هو الحق
لخلوصه عن المفاسد الاخر كما مر في تصور النزاع وعن اجتماع النقيضين ايضا
كما في جواب المغالطة باستلزام شيء محال للنقيضين واما مذهب اهل
العربية فغير صاف عن اجتماع النقيضين فهو باطل فقد مر هنا في بيان
الصادق فصل الموضوع ان تشخص كما مر كزيد قايم وهذا الضاحك زيد والواجب تعالى
جزئي شخصي متعين بذاته فالقضية شخصية وتشخص المحكوم عليه وتخصيصه مخصوصة
فان كان كليا فان حكم فيها بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء سواء لم يكن الانتشار
في الواقع او لم يكن في اللحاظ فقط والاول اعم من الثاني ومن ساير مراتب التقييدات
هي المطلقة في اللحاظ والمجردة والمخلوطة وانما عممنا لئلا يفوت الحصر المطلوب
للمصنف ههنا من جميع مذاهب المتقدمين والمتاخرين في تقسيم واحد فانه
لو حصر بواحد منها لخرج الآخر من التقسيم لعدم دخوله في الاقسام الباقية
فعليك بتلطيف القريحة وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية
اي من جهة العموم والشمول وانما تسمى جهة العموم بالوحدة الذهنية فان توحدها
انما يكون في الذهن فقط وتسمى بالاطلاق في اسم ووجهه ظاهر [illegible]

الموضوع

الموضوع في الذهن بجهة الشمول للافراد النوعية او الشخصية من غير ان يكون
جزءا منه بل على طريق التشخص في الشخص عند المحققين بان يكون معتبرا في
اللحاظ فقط دون الملحوظ وقد فرق بعض المتاخرين بين موضوع المهملة المذكورة
والطبيعية بان الاول يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد والثاني يشترك الاول
في الاول ويفترق عنه في الثاني اقول الفرق واما فان الانتفاء اما ان يريد به
راسا فباطل قطعا فيهما فانه عبارة عن سلب جميع موارد تحققه ولا شك ان
بعد فرض اشتراكهما في التحقق بفرد واحد اي فرد كان لا يتصور انتفاؤهما
راسا بانتفاء فرد اذ يجوز تحققها في ضمن فرد آخر واما ان يريد به في الجملة اي
سلب بعض انحاء التحقق فحاصل فيهما ضرورة تحقق انتفائهما في الجملة بانتفاء
فرد فيهما فان ذلك الفرد مورد تحققهما اللهم الا ان يقال ان الانتفاء بالراس
المحمول على فرد خاص يحمل على موضوع الاول بالعرض بخلاف الثاني لعدم لزوم
تعدي احكام الافراد اليه وهو حق بلا مرية وان حكم على الافراد فان
بين فيها كمية الافراد فمحصورة ومسورة وهذه القضية هي المعتبرة في
العلوم كما سياتي تحقيقه وما به البيان يسمى سورا تشبيها له بسور البلد
وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة مثاله الحيوان كل
انسان ووجه تسميته ان السور انحرف فيها عن موضعه الاصلي وان لم
يبين كمية الافراد فمهملة عند المتاخرين ومن ثمه قالوا انها تلازم الجزئية
ووجه التلازم ظاهر على طورهم واما على طور القدماء فباطل لان الطبيعية
فرد من المهملة المعتبرة عندهم وليس فيها حكم على الافراد لان الخصم ان يقول
بتعميم الافراد من الشخصية والاعتبارية ولا شك ان الطبيعة الماخوذة
من حيث العموم فرد اعتباري لها من حيث هي هي لكان من الاحكام

Copyright © King Saud University